

## وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠١٣

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨

### وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافي للأعمال الخيرية  
والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية  
ولائحته التنفيذية :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم (٦٦٢٨) المؤرخة ٢٠١٣/٩/١٨  
بشأن الموضوع الموضح فيما بعد :

قرر :

#### (مادة أولى)

تفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها في المادة (٣ مكرراً) في القانون  
رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ لمدة شهر اعتباراً من أول شهر ديسمبر ٢٠١٣ على النحو التالي :

- ١ - عن كل أجر دخول لدور السينما والملاهي .
- ٢ - عن كل تذكرة سكة حديد بالدرجة الثانية والدرجة الأولى .
- ٣ - عن كل رسالة برقية أو تليفون (ترنک) .
- ٤ - عن كل رسالة بريدية .

#### (مادة ثانية)

تضاف حصيلة الرسوم الإضافية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار  
إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصأ بوزارة التضامن الاجتماعي  
طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

#### (مادةثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالواقع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعي

أ.د. أحمد حسن البرعي